

ص-08-2025-30102-000251

4 - نونبر 2025

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** حول طلب الإعفاء من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.  
**المرجع:** إحالة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والإستخلاص الواردة علينا بتاريخ 23 أكتوبر 2025.

وبعد، لقد تضمن مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم لم تقوموا بخلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات بعنوان العربتين المجرورتين ذات الأرقام المنجمية و . وتطلبون إعفائكم من دفع المبالغ المتخلدة بذمتكم والمتعلقة بالمعلوم المذكور بإعتبار أنكم توقفت عن ممارسة النشاط الذي تستغلون بعنوانه وسيلتي النقل المذكورة ابتداء من 21 أوت 2025.  
وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

- طبقا لأحكام الفصل 38 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تخضع خاصة العربات السيارة والعربات المحرورة للنقل الذاتي أو لفائدة الغير للبضائع بالطرقات والتي تفوق حمولتها النافعة ثلاثمائة (300) كيلوغرام للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات؛
- طبقا لأحكام الفصل 42 من القانون المذكور يتم دفع المعلوم المذكور بالنسبة للعربات المعدة لنقل الأشخاص شهريا وبصفة مسبقة، كما يمكن توقيف المعلوم بصفة ظرفية بالنسبة إلى العربات المعدة لنقل الأشخاص والعربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان شريطة تقديم مطلب في الغرض وإيداع رخصة الجولان لدى القبضة المالية الراجع لها مالك العربة بالنظر مقابل تسليم وصل في الغرض.

وعلى هذا الأساس، وبإعتبار أنه لم يتم دفع المعلوم في الآجال القانونية وإحترام الإجراء المتعلق بإيداع رخصة الجولان لإيقاف المعلوم لدى القبضة المالية المختصة، فإنه يتعذر الإستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات  
القبضة: نتيجة الفربي حرم العربي